جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الإدعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي

د. ماجد ياسين الحموي

٢٠٠٤م

الادعاء العام في الجرائم
ذات الطابع الدولي

د. ماجد ياسين الحموي(*)

(*) جامعة الملك سعود ـ المملكة العربية السعودية

١ . مقدّمـــة

لقد شهد هذا العصر الذي نعيشه توسعاً كبيراً في مفهوم ومخاطر الأعمال الإجرامية، حتى تجاوز هذا المفهوم حدود المجتمعات الوطنية، وبات يتمتع بأهمية كبيرة على الصعيد الدولي والإنساني . ولذلك أصبحت الدراسات الجنائية، بكل ما يتصل بها ـ سواءٌ فيما يتعلق بالجرائم أو بمراحل وإجراءات الدعوى الجنائية ـ تنقسم إلى قسمين رئيسين هما القسم الوطني الداخلي، والقسم الدولي .

وإذا كانت الدراسات والأبحاث في الجرائم والدعاوى الجنائية في القانون الوطني الداخلي ـ بكافة مراحلها وإجراءاتها ـ قد ملأت الدنيا، تأصيلاً وتفريعاً، فإن الدراسات والأبحاث في الجرائم والدعاوى الجنائية ذات الطابع الدولي لا تزال بكراً إلى الآن، على الرغم من الأهمية والخطورة التي اكتسبتها الجرائم والدعاوى الجنائية ذات الطابع الدولي في السنوات الأخيرة .

ولا خلاف في أن مرحلة " الادعاء العام " في الجرائم الدولية، هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية الدولية . ومن ثم كانت هذه المرحلة هي مفتاح هذه الدعوى، ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إنها من أهم وأخطر هذه المراحل .

وسنحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء ـ بقدر الإمكان ـ على مرحلة " الادعاء العام " في الجرائم الدولية، بقصد التعرّف إلى أحكام هذه المرحلة كما هي عليه في الواقع من جهة، وبقصد الوقوف على مدى ملاءمتها للظروف الدولية التي يعيشها العالم اليوم .

٢. مدخـــل

تُعَـرَّفُ الدعوى بشكل عام بأنهـا : «طـلـب حـقٍّ من خصـم عـنـد حاكـم»(١) . أما الدعوى الجنائية بشكل خاصّ فيمكن لنا أن نعرّفها بأنها : " مطالبة الحاكم بمعاقبة متهم بجريمة " . وإذا كان المدّعي في الدعوى غير الجنائية، هو صاحب الحق الذي يقاضي خصمه، فإن المدّعي في الدعوى الجنائية هو المجتمع، والخصم فيها هو المتهم بارتكاب الجريمة .

والنيابة العامة هي التي تمثّل المجتمع في الدعوى الجنائية، أو بتعبير آخر هي المدّعي . وتضاف كلمة "العام" هنا لتمييز هذا النوع من الادعاء عن الادعاء الخاص في الدعوى العادية . وعلى هذا فإن الادعاء العام يطالب الحاكم أو القاضي الجنائي بإيقاع العقوبة على المتهم .

ولا بد من أن نتطرق بدايةً ـ ونحن بصدد الحديث عن دور الادعاء العام في الجرائم الدولية ـ إلى تحديد مفهوم وطبيعة الدور والوظيفة التي يؤديها الادعاء العام في النظام القضائي . ذلك أن الادعاء العام لا يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية، وإنما يهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي العام حمايةً للقانون والشرعية . وبتعبير آخر فإن الادعاء العام هو خصم نزيه وشريف، ولا يعنيه ثبوت التهمة وإيقاع العقوبة على متهم بعينه، وإنما الذي يهمّه ـ من حيث النتيجة ـ التعرّف إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة وروّع المجتمع فعلاً، بقصد تقديمه للقضاء حتى ينال العقوبة التي يستحقها .

---

(١) الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، ١١٩/ ٢٩ و ١٢٠ ، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .

وهذا ما سبق أن أكده المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي من ٢٤ـ ٣٠/ ٨ / ١٩٦٤م، عندما قرر أن الوظيفة التي يؤديها الادعاء العام إنما تنطوي على مسؤولية اجتماعية كبيرة، هي حماية النظام الاجتماعي والقانوني، الذي اضطرب بسبب ارتكاب الواقعة الجرمية . وبهذا المفهوم فإن الادعاء العام يُعد حارساً للمصالح العامة، وضامناً لحسن تطبيق القوانين، بغية الوصول إلى العدالة المنشودة (١) .

وإذا كان الكلام السابق ينطبق بالبداهة على دور الادعاء العام في الجرائم الوطنية الداخلية، فإن دوره هذا يزداد أهمية وخطورة في الجرائم الدولية .

(١) دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، د. إدوارد غالي الذهبي، ص٩و١٠، مكتبة غريب، القاهرة، بدون تاريخ .

٣. دور الادعاء العام في الجرائم الدولية المنظورة من قبل المحاكم الوطنية

٣ .١ انعقاد إلاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للنظر في الجرائم الدولية :

غالباً ما ينعقد الاختصاص القضائي في محاكمة المتهم بجريمة دولية لعدة محاكم دفعة واحدة . من ذلك على سبيل المثال : قضاء الدولة التي ينتمي إليها المتهم، وقضاء الدولة التي ارتكبت الجريمة ـ أو أي فعل مادي فيها ـ على إقليمها، وقضاء الدولة التي ينتمي إليها أحد الضحايا المعتدى عليهم، وقضاء الدولة التي تمتلك وسيلة النقل عند ارتكاب الجريمة عليها، وكذلك القضاء الجنائي الدولي .

ومن الثابت أن الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للمحاكم الوطنية وفقاً لقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات أو المحاكمات الجنائية الوطني(١)، ومن أهم أنواع الاختصاص ما يلي :

ـ الاختصاص الإقليمي :

لعل من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم . وبالتالي فإن مبدأ الاختصاص الإقليمي يُعدّ من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية في

---

(١) الجرائم الدولية، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص١٣٩، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م . الاختصاص القضائي الجنائي، د. عبد الرحيم صدقي، ص١٠٤، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ .

العالم . ومؤدى هذا الاختصاص تطبيق الدولة لقوانينها الوطنية على إقليمها، واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك . وعلى هذا فإن المحاكم الوطنية تختص ـ من حيث المبدأ ـ بنظر جميع الجرائم التي ترتكب في إقليمها بما في ذلك الجرائم الدولية[1] .

ـ الاختصاص العيني :

ويقصد به امتداد الولاية القضائية الوطنية، وتطبيق تشريع الدولة على جرائم معينة، رغم ارتكابها خارج إقليمها، سواء ارتكبها مواطنون أو أجانب، وذلك لأنها تمسُّ مصلحةً أساسية، أو تتعرّض لسلامة الوطن وأمنه . كالجرائم التي تقع على أمن الدولة، أو على عملتها النقدية .

ـ الاختصاص الشخصي :

إن القانون يقر بحق الدولة في ممارسة اختصاصها بالنسبة لمواطنيها أينما وجدوا، وذلك رغبة من الدولة في تعقّب النشاط الإجرامي لبعض الأشخاص في الخارج، إما خشية إفلاتهم من كل عقاب إن هي لم تفعل، وإما لأنها أولى بعقابهم من غيرها من الدول الأجنبية التي اقترفت فيها هذه الجرائم، نظراً لما يربطهم بها من صلة الولاء[2] .

ـ الاختصاص العالمي :

تمتاز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى بوجود قاعدة أخرى للاختصاص، تمارس الدولة بموجبها ولايتها القضائية على الجرائم الدولية بصفة خاصة، وهي قاعدة الاختصاص العالمي .

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، عادل ماجد، ص١٧، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١م .

(٢) الجرائم الدولية، د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، ص١٤٧، مرجع سابق .

وهذه القاعدة تمنح الدولة اختصاصاً عاماً لتجريم ومعاقبة بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي يُنظر إليها على أنها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى .

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فإنها تؤثر ـ بشكل مباشر أو غير مباشر في مصالح جميع الدول، حتى ولو تم ارتكابها في دولة بعيدة، أو ضد رعايا أو مصالح أي دولة . وبالتالي فإن مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي، والمستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي عن الجرائم التي تعدها الجماعة الدولية مخلة بمصالحها وأمنها، والتي تمثل خرقاً للنظام الدولي، بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة [1] .

وقد أثير موضوع هذا الاختصاص القضائي العالمي مؤخراً في قضية " بينوشيه " ، الحاكم السابق لجمهورية " تشيلي " ، والذي تم إلقاء القبض عليه بمعرفة السلطات البريطانية، إبان وجوده للعلاج في أحد المستشفيات هناك . فقد نظرت القضية أمام المحاكم البريطانية، وكان المحور الرئيس الذي دارت حوله تلك القضية هو أن الجرائم التي اتهم " بينوشيه "

---

(١) أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، د. سالم محمد سليمان الأوجلي، ص٤٠٩، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، ٢٠٠٠م .

بارتكابها، والتي تم اقترافها في جمهورية " تشيلي " التي تقع خارج السيادة الإقليمية لإنجلترا، وضد أشخاص من بني جنسه، هي من الجرائم التي يمكن للمحاكم البريطانية النظر فيها وفقاً لقواعد الاختصاص العالمي، لأنها من الجرائم الدولية .

٣ . ٢ دور الادعاء العام :

عندما تختص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم الدولية، فإن الادعاء العام في مثل هذه الحالة تمثله النيابة العامة، باعتبارها المدعية بالحق العام، وإن كان الحق العام في هذه الحالة هو حق عام دولي، وذلك بالنظر لخطورة الجريمة الدولية . وهنا لا بد من الإشارة إلى أن أجهزة العدالة الجنائية في هذه الحالة ـ بما في ذلك الادعاء العام ـ إنما تمارس مهامها بصفة تختلف نسبياً عن تلك التي تمارسها في نطاق نشاطها الوطني . إذ يكون موقفها موقف القضاء الدولي لا القضاء الوطني، ولذلك قيل بهذا الصدد " إن الاختصاص الدولي أصبح ممارساً عبر أجهزة القضاء الوطني "[1] .

وإذا كان الادعاء العام في هذه الحالة يمارس عمله وفقاً للقواعد الإجرائية الوطنية، إلا أن دوره كمدّع عام في الجرائم الدولية، يختلف عن دوره المألوف والتقليدي بالنسبة للجرائم الوطنية من ناحيتين :

ـ طبيعة المصلحة التي يمثلها ويدافع عنها :

فالمصلحة في الجرائم الدولية مصلحة المجتمع الدولي بأسره لا المصالح الوطنية الضيقة . بالتالي فإن المدّعي العام يمارس ادعاءه حتى لو لم تربطه بهذه الجريمة الدولية أي صفة، أو أي رابطة إقليمية أو عينية أو شخصية .

(١) أعمال مؤتمر " المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في الكويت " ، بحث عبد الحي الصفريوي، ص٣٩٧، القاهرة، ١٩٩١م .

ذلك أنه يستمد اختصاصه في مثل هذه الحالة من قواعد التضامن الدولي في مواجهة هذه الجريمة .

ـ طبيعة النص القانوني الذي يتعامل معه ويستند إليه في توجيه الاتهام :

فمن المعروف أن الادعاء العام في الجرائم الوطنية يلتزم في ممارسة عمله بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بمعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح، وبالتالي فإن الادعاء العام لا يستطيع أن يوجه أي اتهام إلا بالاستناد إلى نص مكتوب في قانون العقوبات. وتعد هذه المسألة من أهم الضمانات التي تكفل حقوق الإنسان، ويقوم عليها نظام العدالة الجنائية الوطنية .

ولكن الأمر يختلف عندما يمارس الادعاء العام دوره في الجرائم الدولية، إذ يستند تجريم هذه الجرائم وطلب معاقبة المتهمين فيها إلى قواعد ومباديء عرفية بالأساس، فلا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق النصوص الدولية كالمعاهدات الشارعة، أو الاتفاقيات الدولية، والتي يقتصر دورها على كشف وتأكيد العرف الدولي .

ولقد أدى هذا الأمر إلى صعوبة بالغة في الدور والوظيفة الملقاة على عاتق الادعاء العام في الجرائم الدولية، بالنظر إلى صعوبة التعرف عليها. وهو ما يتطلب مزيداً من الدقة في البحث في العرف الدولي، وفي مصادر هذه الجريمة . وبالتالي فإن دور الادعاء العام لا يقتصر فقط على العودة لنصوص قانونه الوطني ومطابقة الأفعال والجرائم المرتكبة عليه . وإنما يتعين عليه الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة العرفية للجرائم الدولية. أي إن عليه أن يتحرر من النصوص الجامدة في القوانين الوطنية.

٣ . ٣ دور الادعاء العام في الجرائم الدولية وفقاً لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي إنشاء عدة محاكم دولية خاصة ومؤقتة، لمحاكمة المتهمين بارتكاب بعض الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتأثير على أمن وسلامة واستقرار المجتمع الدولي بأسره .

وصحيحٌ أن المحاكم الدولية الجنائية الخاصّة والمؤقتة كان يتم تشكيلها في ظروف خاصة وأحوال محددة، إلا أن التجارب والخبرات التي مرّت بها أدّت إلى تطوير وإرساءً مباديء وقواعد دولية، ساعدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[1] .

وسوف نحاول فيما يلي تحديد دور الادعاء العام أمام هذه المحاكم، من خلال الاستناد إلى صكوك إنشائها، ولائحة العمل التي التزمت بها .

٣ . ٤ دور الادعاء العام بموجب نظام محكمة «نورمبرغ»

اتسمت الحرب العالمية الثانية بصورة خاصة بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وبارتكاب العديد من المجازر والجرائم الوحشية بين الدول المتحاربة، وبصورة مخالفة لكل قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي كانت سائدة في ذلك الوقت . حيث قتل خلال تلك الحرب ما يزيد عن (٥٤) مليون إنسان، وجرح أكثر من (٩٠) مليون، فيما أصيب نحواً من مليون إنسان بالإعاقة الدائمة .

---

(١) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، د. كمال حمّاد، ص٩، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م .

وبسبب فداحة هذه الخسائر، وجسامة الجرائم التي ارتكبت، تتالت الدعوات ـ بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب ـ من أجل محاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب جرائم الحرب والعدوان، والجرائم الدولية الأخرى . وهو ما مهد للمحاكمات التي تمت عقب انتهاء أعمال القتال، من خلال إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في " نورمبرغ " ، والتي تم إحداثها بموجب اتفاقية لندن في ٨/ ٨/ ١٩٤٥م، والتي نصت المادة الأولى منها على أن : " تنشأ محكمة عسكرية دولية ـ بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا ـ لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين، سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بهاتين الصفتين معاً " [1] .

وقد أشارت هذه الاتفاقية إلى لائحة خاصّة تُلحق بها، وتنص بشكل دقيق على الأحكام المتعلقة بإنشاء تلك المحكمة، واختصاصها، ووظائفها، على أن تكون تلك اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها . وبالفعل فقد تضمنت تلك اللائحة ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام .

وفيما يتعلق بهيئة الادعاء العام أو النيابة العامة، فقد نصت المادة (١٤) من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة " الادعاء العام " ، تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربعة (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفياتي)، وذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً للنيابة العامة، ونائباً له أو أكثر، بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب، ويشكل ممثلو

---

(١) دراسات في القانون الدولي الجنائي، د. محمد محيي الدين عوض، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، الأعداد من ١ ـ ٤، ص١٨٣ , ١٩٦٥م .

النيابة العامة هيئة الادعاء العام، التي تباشر اختصاصاتها سواء في المرحلة التمهيدية، أو قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها[1] .

ـ اختصاص لجنة الادعاء في المرحلة التمهيدية :

تختص لجنة الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة بالوظائف التالية :

١ـ إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه، اختصاص محدد في إطار خطة عامة .

٢ـ حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب، الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية .

٣ـ المصادقة على لائحة الاتهام والوثائق الملحقة بها .

٤ـ إحالة لائحة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها، ومتابعة إجراءات المحاكمة بشأنها، حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى .

٥ـ وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي يجب أن تتبعها المحكمة، وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله، أو رفضه .

وكان يتعين على هيئة الادعاء العام أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل السابقة بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيساً لها بطريق التناوب عند الضرورة، فإذا تساوت الأصوات بشأن إحالة متهم إلى المحكمة أو بشأن الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة وقدمت التهمة ضدّه .

---

(١) القانون الدولي الجنائي، د. علي عبد القادر القهوجي، ص٢٢٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .

ـ اختصاص لجنة الادعاء العام قبل وأثناء المحاكمة :

يقوم أعضاء لجنة الادعاء العام، سواء بصورة فردية أو جماعية، بالوظائف التالية

١ـ البحث والتحري عن الأدلة الضرورية، وجمعها، وفحصها، وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها .

٢ـ إعداد لائحة الاتهام وتقديمها إلى لجنة المدعين للمصادقة عليها .

٣ـ القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً أو أولياً، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً بصفة تمهيدية أو أولية .

٤ـ تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة، وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها .

٥ـ تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم، وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام .

٦ـ القيام بكل عمل يبدو ضرورياً لتهيئة وإعداد الدعوى، ومتابعتها أثناء سيرها .

ولا بد من الإشارة بهذا الصدد إلى أنه تم الاتفاق على أن يتولى مهمة الاتهام في كل دعوى واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأداء مهمته بذاته أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه بذلك .

ـ اختصاص لجنة الادعاء العام بعد المحاكمة :

نصت المادة (٢٩) من لائحة محكمة " نورمبورغ " على أنه في حالة الإدانة، إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد

هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى لجنة الادعاء العام، لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة . ويلاحظ على آلية عمل هيئة الادعاء العام، أن واضعي نظام محكمة "نورمبرغ " قد استوحوا نظام النيابة العامة من النظام الاتهامي السائد في البلاد الأنجلوسكونية، حيث كانت النيابة العامة في هذه المحكمة طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى، ولم تكن طرفاً متمماً للمحكمة، كما هو الحال في النظام الروماني الجرماني السائد في معظم الدول الأوربية . وبهذا المفهوم فقد كان شأن هيئة الادعاء العام شأن الدفاع، تجلس في مواجهته في القاعة، وليس على القوس بجانب القضاة . إلا أنها تقوم بالتحقيق، نظراً لعدم وجود جهاز تحقيق خاص[1] .

والنيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة " نورمبرغ " هي في الحقيقة جهاز واحد متكامل تندمج فيه النيابات الأربع المتعددة، التي تمثل كل دولة، وكل دولة تمثل هيئة النيابة كلها . والتحقيق الذي تقوم به ليس هو التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق، كما هو الحال في سورية ولبنان مثلاً، وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي، يمكنها من تحديد المتهمين، وتعيين جرائمهم، وإحالتهم بمقتضى لائحة الاتهام إلى المحكمة .

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن الفرقاء الأربعة ـ وعلى الرغم من أن نظام المحكمة ينص على أن رئاسة هيئة الادعاء العام تكون بالتناوب ـ قد اختاروا القاضي الأمريكي جاكسون رئيساً لها، إما لتأثير حكومته ونفوذها، وإما نظراً لجهوده المضنية التي بذلها لإنشاء هذه المحكمة .

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية، د. سعد عبد اللطيف حسن، ص١٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

ونظراً لأن لكل دولة من الدول الأربع مصالحها الخاصة بها، والتي قد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى، فقد اتفق على أن يترك لكل منها الحرية في العمل بصورة مستقلة في اللجنة، سواء حين استجواب أحد الشهود أو أحد المتهمين، وكذلك في الجلسات العامة . ولكن ـ وخشية إطالة أمد المحاكمة إلى ما لا نهاية ـ تم الاتفاق مع المحكمة على أن يتم استجواب الشاهد أو المتهم من قبل نيابتين فقط، تتفقان فيما بينهما على الأسئلة التي سوف تطرح[1] .

٣ . ٥ دور الادعاء العام بموجب نظام محكمة «طوكيو»

تم إقرار إنشاء محكمة طوكيو بموجب تصريح " بوتسدام "بتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٩٤٥م، الذي أكد أن عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب .

وبتاريخ١٩/ ١/ ١٩٤٦م أصدر الجنرال الأمريكي " ماك آرثر " ، القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية في طوكيو، لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى .

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة " طوكيو " ولائحة محكمة " نورمبرغ " وذلك من حيث المبادئ التي سارت عليها، والقواعد والإجراءات التي اتبعتها . ولكن فيما يتعلق بدور النائب العام، فقد تم الاتفاق على أن يعين القائد الأعلى للقوات المتحالفة نائباً عاماً، تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة

(١) الإجرام الدولي، د. عبد الوهاب حومد، ص١٦٠، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م .